السنة الثامنة والتسعون – عدد 5728 — 27 ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

«مزبد الأطلس». – التسمية الأصلية المراقبة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 352.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «مزبد الأطلس» « Crémant de l'Atlas » 1976

صفقات الدولة.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 630.09 صادر في 14 من ربيع الأول 1430 (12 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 1916.01 بتاريخ 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) الممددة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 1976

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تاوريرت. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.41 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي على الطريق الوطنية رقم 6 بالنقطة الكيلومترية 200 + 459 بالجماعة القروية لمستكمار بقيادة أحواز العيون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية..... 1977

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.137 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 13,388 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.171 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز هاتفي وبناء سكن وظيفي خاص به بالحي المحمدي بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1978

إقليم بولمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.173 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إيموزار مرموشة بإقليم بولمان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان... 1979

عمالة مكناس. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.175 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء بسعة 500 $م^3$ لتقوية تزويد مركز بوفكران بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس..... 1980

إقليم تاونات. . نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.181 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة الوردزاغ بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 1980

عمالة مكناس وإقليم الجديدة. . الموافقة على تصميم التهيئة.

مرسوم رقم 2.09.136 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزوالط بالجماعة القروية الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1981

مرسوم رقم 2.09.179 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1981

أقاليم سطات وخريبكة وبني ملال. . إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.156 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال بولايتي جهة الشاوية ورديغة وجهة تادلة أزيلال..... 1982

عمالة مكناس. . ضم قطع أرضية مخزنية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.09.167 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام تسع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس..... 1982

إقليم القنيطرة. . تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.09.186 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.03.732 بتاريخ 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة..... 1983

إقليما العرائش وبركان. . إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.09.163 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يقضي بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم العرائش..... 1983

صفحة

مرسوم رقم 2.09.187 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين عدد 02/7072 و02/4222 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمدينة بركان بإقليم بركان..... 1984

شركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية. . إذن بالمساهمة في رأسمال شركة تهيئة وتثمين Cala Iris والمعروفة اختصارا بـ «SAVCI».

مرسوم رقم 2.09.166 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بالإذن لشركة MEDZ، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية، بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تهيئة وتثمين «Cala Iris» والمعروفة اختصارا بـ « SAVCI »..... 1984

تفويض السلطة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 685.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 169.08 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة..... 1985

منح رخصة البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1299.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37432-25 لفائدة الشركة المعدنية لبني بوزرا..... 1986

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 760.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1987

قرار لوزيرة الثقافة رقم 761.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة..... 1987

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2336.08 صادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ممر بحري جديد ببحيرة مارشيكا وإغلاق الممر الحالي من أجل تحويله إلى ميناء للترفيه..... 1988

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 652.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1989

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 653.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 1990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 704.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 1990

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 650.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره..... 1991

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 651.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بإنهاء مفعول القرار رقم 2077.05 الصادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحيمر بجهة الشاوية - ورديغة..... 1992

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.12.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... 1992

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2009..... 1994

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 352.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة «مزبد الأطلس» « Crémant de l'Atlas ».

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 148.08 الصادر في 20 من محرم 1429 (29 يناير 2008) المتعلق بتسمية «مزبد» « Crémant » ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1957.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلق بالتسمية الأصلية «تلال الأطلس» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم عقب انعقاد جمعها العام بتاريخ 29 ماي 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يحق إطلاق التسمية الأصلية المراقبة «مزبد الأطلس»، « Crémant de l'Atlas » إلا على الخمور الفوارة التي تمتاز بجودتها والتي تستجيب لشروط الإنتاج المحددة بمقتضى القرار رقم 148.08 الصادر في 29 يناير 2008، المشار إليه أعلاه.

يجب أن تنتج هذه الخمور الفوارة داخل المساحة الجغرافية الواقعة في منطقة التسمية الأصلية المراقبة «تلال الأطلس» كما هي محددة في المادة الأولى من القرار السالف الذكر رقم 1957.98 بتاريخ 8 أكتوبر 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 630.09 صادر في 14 من ربيع الأول 1430 (12 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 1916.01 بتاريخ 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) الممددة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزيرة الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.233 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1916.01 الصادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) الممدة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1916.01 الصادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) :

«المادة 4. ـ تسري أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 «الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي «تفوق مبالغها مائتي ألف (200.000) درهم.

«غير أنه تظل غير خاضعة لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.94.223 الصادر في 2 محرم 1415 (16 يونيو 1994) الصفقات «التي يكون غرضها أشغال تهيئة وترميم وإعادة تأهيل المآثر والمواقع «التاريخية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1430 (12 مارس 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.41 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي على الطريق الوطنية رقم 6 بالنقطة الكيلومترية 200 + 459 بالجماعة القروية لمستكمار بقيادة أحواز العيون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 24 أكتوبر و24 ديسمبر 2007 بمكاتب الجماعة القروية لمستكمار بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الوزن الديناميكي على الطريق الوطنية رقم 6 بالنقطة الكيلومترية 200 + 459 بالجماعة القروية لمستكمار بقيادة أحواز العيون بإقليم تاوريرت بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
1	د.ع 02/8972	الجماعة السلالية أسجع، الكائنة بقيادة أحواز العيون، دائرة العيون، إقليم تاوريرت.	47	89	أرض فلاحية عارية
3	د.ع 02/8972	الجماعة السلالية أسجع، الكائنة بقيادة أحواز العيون، دائرة العيون، إقليم تاوريرت.	40	24	كذلك
6	د.ع 02/8972	الجماعة السلالية أسجع، الكائنة بقيادة أحواز العيون، دائرة العيون، إقليم تاوريرت.	14	79	كذلك
7	د.ع 02/8972	الجماعة السلالية أسجع، الكائنة بقيادة أحواز العيون، دائرة العيون، إقليم تاوريرت.	13	07	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.137 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 13,388 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 25 أبريل إلى 25 يونيو 2007 بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 13,388 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آر	مساحتها س
4	غير محفظة	أراضي الجموع بني تور، تابعة للجماعة السلالية أولاد امبارك، قيادة وجماعة القصيبية.	46	04
5	كذلك	أراضي الجموع بني تور، تابعة للجماعة السلالية الجحاوشة الدحامنة، قيادة وجماعة القصيبية.	58	00
6	كذلك	أراضي الجموع بني تور، تابعة للجماعة السلالية الجحاوشة الدحامنة، قيادة وجماعة القصيبية.	25	61
8	كذلك	أراضي الجموع بني تور، تابعة للجماعة السلالية الجحاوشة الدحامنة، قيادة وجماعة القصيبية.	60	14

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.171 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز هاتفي وبناء سكن وظيفي خاص به بالحي المحمدي بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المادتين 105 و106 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري من 21 فبراير إلى غاية 23 أبريل 2007 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز هاتفي وبناء سكن وظيفي خاص به بالحي المحمدي بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	اسمها ومساحتها	اسما المالكين أو المفروض أنهما المالكين
قطعة موضوع الرسم العقاري رقم 33252 س «جزء»	«بول وكاسكتون» مساحتها 550 متر مربع	1 ـ لومير بول جون ؛ 2 ـ فردريك تبول.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية لاتصالات المغرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية لاتصالات المغرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مرسوم رقم 2.09.173 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إيموزار مرموشة بإقليم بولمان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 أبريل و16 يونيو 2003 ببلدية إيموزار مرموشة بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز إيموزار مرموشة بإقليم بولمان بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعها العقاري	المساحة آر	المساحة س
1	علي صالح، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	غير محفظة	02	76
2	أغو رقية، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	00	32
3	أغو ميمون، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	00	53
4	تطاو الحاج الهبوب، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	01	45
5	الهبطي عبد الله، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	02	21
6	تطاو الحاج الهبوب، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	03	79
7	الصافي محمد، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	00	65
8	أغو أحمد، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	00	87
9	أتربي علي ومنهوش محمد، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	03	32
10	أغو محمد أولحسن وجابر لحسن، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	02	25
11	يخلف فاطمة وديال علي، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	03	15
12	فكاك سعيد، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	04	19
13	خوصار محمد وبوعلي محمد وبوعلي الحسين، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	07	38
14	ديال محمد، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	07	13
17	أغو عائشة وأغو خديجة، دوار آيت مولال ـ إيموزار مرموشة.	كذلك	04	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.175 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء بسعة 500 م^3 لتقوية تزويد مركز بوفكران بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بالجماعة الحضرية لبوفكران بعمالة مكناس من 30 يونيو إلى غاية 30 أغسطس 2004 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء بسعة 500 م^3 لتقوية تزويد مركز بوفكران بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بتراب الجماعة الحضرية لبوفكران بعمالة مكناس، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
1	ـ ملوكي مينة بنت ادريس ؛ ـ لوي جيرمان لوتران من معهما ، بوفكران المركز ـ عمالة مكناس.	الملك المسمى «ملوكية 1» رسم عقاري رقم 05/105211	12	75	العقار مثقل بعدة ديون وحجوزات عقارية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.181 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة الوردزاغ بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 مارس و 14 ماي 2007 بجماعة الوردزاغ بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة الوردزاغ بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة الوردزاغ بقيادة الوردزاغ بإقليم تاونات المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة هـ	أ	س	ملاحظات
1	ر.ع. 37/611	فرود امحمد بن محمد، قيادة الوردزاغ.	02	31	34	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.136 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزوالط بالجماعة القروية الدخيسة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة الدخيسة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2008 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 12 ديسمبر 2007 إلى غاية 11 يناير 2008 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 5 نوفمبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUM/01/09 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزوالط بالجماعة القروية الدخيسة ـ عمالة مكناس ـ وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الدخيسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.179 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.40 الصادر في 21 من محرم 1429 (30 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.1292 بتاريخ 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لمدينة الجديدة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2008 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الحوزية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2008 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2008 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمدينة الجديدة خلال الفترة الممتدة من 18 ديسمبر 2007 إلى غاية 17 يناير 2008 وبجماعة مولاي عبد الله من 24 ديسمبر 2007 إلى غاية 23 يناير 2008 وبالجماعة القروية للحوزية من 14 يناير إلى غاية 12 فبراير 2008 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 25 ديسمبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUEJ01/2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك مفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الحضري للجديدة والمجلس القروي لمولاي عبد الله والمجلس القروي للحوزية كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.156 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال بولايتي جهة الشاوية وردية وجهة تادلة أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال بولايتي جهة الشاوية وردية وجهة تادلة أزيلال، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.167 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام تسع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، تسع قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس، تبلغ مساحتها الإجمالية تسعة آلاف وثلاثمائة وستة وستون مترا مربعا (9366 م2)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	الأملاك المخزنية	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع
1	1082/ق	9851/ك	746
1 أ	كذلك	كذلك	167
1 ب	كذلك	"	3378
2	320/ ق	10215/ك	634
2 أ	كذلك	كذلك	2442
2 ب	كذلك	كذلك	959
2 ت	كذلك	كذلك	212
3	كذلك	كذلك	647
3 أ	كذلك	كذلك	181
		المجموع.....	9366

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.186 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.03.732 بتاريخ 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الأولى والسابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.732 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) المتعلق بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.732 الصادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) :

« المادة الأولى. – تمتد حدود الملك العام البحري بساحل الجماعة «الحضرية لمهدية بباشوية المهدية بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم «B60» «والوتد رقم «B88» حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصميم «التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول «إحداثيات الحدود الآتي بعده :

«تحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة الحضرية «لمهدية بباشوية بلدية مهدية بإقليم القنيطرة

« – جدول إحداثيات الحدود –

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B60	381850.540	406259.090
B61	381853.790	406257.700
B62	.....	.....
B63	.....	.....
B64	.....	.....
B65	.....	.....
B66	.....	.....
B69	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
B80	382261.870	406965.380
B81	382548.050	407201.270
B82	382568.580	407215.390
B83	382619.150	407251.670
B84	382671.040	407289.120
B85	382724.720	407327.960
B86	382754.620	407344.910
B87	382780.230	407354.570
B88	382882.660	407379.010

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.163 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يقضي بإخراج أربع قطع أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم المرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص أربع قطع أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية والبالغة مساحتها الإجمالية ألف وخمسمائة وأربعة وعشرون مترا مربعا (1524 م^2) والمعلم عليها بلون أخضر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.187 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين عدد 02/7072 و02/4222 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بمدينة بركان بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسمين العقاريين عدد 02/7072 و02/4222 والبالغة مساحتها ستمائة وتسعون مترا مربعا (690 م^2) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.166 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بالإذن لشركة MEDZ، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية، بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تهيئة وتثمين Cala Iris» والمعروفة اختصارا بـ « SAVCI ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة MEDZ شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 34 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة « شركة تهيئة وتثمين Cala Iris » المعروفة اختصارا بـ « SAVCI ».

وحيث إن هذا المشروع نجم عن طلب العروض المقدم من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية من أجل تهيئة وتثمين المنطقة السياحية الجديدة المندمجة (NZTI) لـ Cala Iris بالجماعة القروية بني بوفراح (إقليم الحسيمة) والذي على إثره اعتبرت المجموعة المكونة من شركة MEDZ وشركة «Groupe Palmeraie Développement» وشركة «Actif Invest» نائلة للصفقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أنه تم الاتفاق على إحداث شركة « SAVCI » قصد إنجاز هذا المشروع برأسمال أولي يقدر بـ 30 مليون درهم يتوقع رفعه إلى 920 مليون درهم ؛

وحيث إن الهدف الرئيسي للشركة يتمثل في تهيئة وتثمين وإنعاش العقار والسياحة بالمحطة السياحية لـ Cala Iris ؛

وبما أن المساحة الإجمالية للوعاء العقاري المخصص للمشروع تقدر بـ 339هكتار، إذ يزمع إنجاز على مدة 7 سنوات (2009-2015) أشغال بناء مرتبطة ببرنامج التثمين للمنطقة السياحية الجديدة المندمجة (NZTI) لـ Cala Iris يشمل مؤسسات سياحية وإقامات تصل قدرتها الاستيعابية إلى 11184 سرير ومنشآت للتنشيط والترفيه مثل ملعب الغولف الذي يضم 27 حفرة ومارينا تشتمل على 200 موضع للرسو ؛

وحيث إن مبلغ الاستثمار للمشروع يقدر بحوالي 6.000 مليون درهم، يوزع بين أشغال التهيئة (1.038 مليون درهم) والتثمين (4.562 مليون درهم) والإنعاش والتسويق (350مليون درهم) والتنمية الاجتماعية والاقتصادية (50 مليون درهم) ؛

وبما أنه ينتج عن مخطط الأعمال للشركة للفترة الممتدة بين 2009– 2015 رقم الأعمال الإجمالي في نهاية 2015 يقدر بحوالي 6.507 مليون درهم دون احتساب الرسوم ؛

وحيث إن النتيجة الصافية ستصل ابتداء من 2012 إلى نحو 1.790 مليون درهم ومبلغ إجمالي في نهاية 2015 ستقدر بحوالي 3.067 مليون درهم ؛

وبما أن نسبة المردودية الداخلية تقدر بـ 23 % ؛

وحيث إن هذا المشروع يهدف إلى تحسين النسيج الحضري لمدينة الحسيمة وتنمية القطاع السياحي بالمغرب ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة MEDZ، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير ـ التنمية بالمساهمة بنسبة 34 % في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تهيئة وتثمين Cala Iris » والمعروفة اختصارا بـ « SAVCI ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 685.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 169.08 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 169.08 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 169.08 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ تفوض إلى أطر قطاع الطاقة والمعادن التالية «أسماؤهم سلطة تنقيط الموظفين التابعين لهم نيابة عن وزيرة الطاقة «والمعادن والماء والبيئة :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
.....	المفتش العام.
الحسين منار.	المدير الجهوي بالرباط.
رشيد المرموق.	المدير الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الرحمان بوعزة.	المدير الجهوي بالقنيطرة.
عباس عنابي.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009).

الإمضاء : آمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1299.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37432 لفائدة الشركة المعدنية لبني بوزرا.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24، 31 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن، بتاريخ 25 يونيو 2007 والمسجل تحت رقم 250059،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للشركة المعدنية لبنى بوزرا، الكائنة بفضاء باب أنفا 3، زنقة باب منصور، الطابق 1، رقم 3، الدار البيضاء لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 سبتمبر 2007 وتنتهي في 20 سبتمبر 2010، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37432 في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

الإمضاء : محمد حصاد.

*
* *

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25 ـ 37432	الشركة المعدنية لبني بوزرا	الفيلالي X = 542.778,13 Y = 517.452,48	2500 م شرقا 900 م جنوبا	الثاني	الجبهة 1/100.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزيرة الثقافة رقم 760.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزيرة الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزيرة الثقافة رقم 1994.07 الصادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 سبتمبر 2009 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة ولوج السلك الثاني بهذا المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة (10) مقاعد.

تفتح مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة الذين يتوفرون على معدل لا يقل عن 12 على 20 ؛
- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب 89، تطوان، قبل 20 يوليو 2009.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

عن وزيرة الثقافة وبتفويض منها :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد كويطع.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 761.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزيرة الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزيرة الثقافة رقم 1994.07 الصادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 23 و24 سبتمبر 2009 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، مباراة ولوج السنة الأولى بهذا المعهد. ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) مقعد.

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و26 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة، شارع محمد الخامس، الحي المدرسي، ص.ب 89، تطوان، قبل 20 يوليو 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

عن وزيرة الثقافة وبتفويض منها :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد كويطع.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2336.08 صادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ممر بحري جديد ببحيرة مارشيكا وإغلاق الممر الحالي من أجل تحويله إلى ميناء للترفيه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009 وتحت إشراف مدير الموانئ والملك العمومي البحري إعداد مؤقت لبناء ممر بحري جديد ببحيرة مارشيكا وإغلاق الممر الحالي من أجل تحويله إلى ميناء للترفيه.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 362 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت، فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة إنتاج المواد ؛
- مصلحة الإنجازات والجرف.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكناش المواصفات الخاصة، والطرق التقنية المتعلقة بهذا المشروع ؛
- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛
- تهييء جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛
- القيام بتسلم المنشآت المنجزة والقابلة للاستغلال في الوقت المحدد لها ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بدراسات وأشغال المشروع ؛
- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال ببحيرة مارشيكا أي حوالي نهاية أغسطس 2010 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 2008.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008)

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 652.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Le doctorat de l'université de provence (Aix Marseille I) mention : sciences, discipline : mathématiques, délivré le 20 juin 2005, assorti du diplôme d'études approfondies mathématiques pures, préparé et délivré au siège de l'université Toulouse III au titre de l'année universitaire 2001-2002, وبشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة شعبة : رياضيات - فيزياء أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur de l'Université Aix Marseille I, Ecole doctorale : (356) cognition, langage, éducation - champs disciplinaire : sciences du langage préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix Marseille le 15 mai 2008, assorti du diplôme d'études appronfondies en langage et parole, option : linguistique délivré par la même université, وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1567.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Le diplôme de docteur en génie civil préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Nantes et l'université de Nantes, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : génie civil, matériaux, structures préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse au titre de l'année universitaire 1999-2000, وبشهادة « Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الهندسة المدنية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1610.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor por la universidad de Zaragoza, assorti du diploma de estudios avanzados délivré par la même université, مشفوعة بشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 472.08 صادر في 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 653.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diploma de estudio avanzados en historia contemporanea - Universitat autonoma de Barcelona - Bellaterà - assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Maîtrise en éducation (M.ED) préparée et délivrée au siège de la Faculté des études supérieures - Université de Montréal - le 12 décembre 2006, مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 245.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– The degree of philosophy doctor (Ph.D, geological sciences) speciality : geology of metal and non - metal mineral ressources délivré par the council of Ivan Franko Iviv State University le 2 juillet 1999, مشفوع بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا.	أوكرانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– The degree of master of aeronautical science délivré par Embry riddle aeronautical university, le 26 avril 1997, assorti du degree of bachelor of sciences in aircraft engineering technology délivré par la même university le 12 décembre 1985, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Le diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S) en informatique, option : informatique appliquée préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures - Université Montréal, le 16 septembre 2003, مشفوع بشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني في شعبة : الصناعة الميكانيكية.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 704.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) بتتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de docteur de l'Université de Sorbonne Nouvelle (Paris III), discipline : littérature générale et comparée, le 26 février 2007, مشفوعة بشهادة استكمال الدروس، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : الأدب المقارن وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : آداب.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 650.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 2 ماي 2008، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1111.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) ولاسيما المادة السادسة منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2008 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) المتعلق بورش سد الرمل بولاية طنجة، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسد الرمل بولاية طنجة أي حوالي 30 يونيو 2009، وذلك بقرار لكاتب «الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة، «يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير «الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 651.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بإنهاء مفعول القرار رقم 2077.05 الصادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحيمر بجهة الشاوية - ورديغة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 2077.05 الصادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحيمر بجهة الشاوية - ورديغة ولاسيما المادة السادسة (6) منه، التي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2008 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد الحيمر بجهة الشاوية - ورديغة قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2009، ينتهي مفعول القرار رقم 2077.05 الصادر في 14 من رمضان 1426 (18 أكتوبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الحيمر بجهة الشاوية - ورديغة.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2009.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.12.09 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزئين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بتسعة عشر درهما (19,00) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بسبعة عشر درهما وخمسون سنتيما (17,50) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد في درهم وخمسون سنتيما (1,50) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

- التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية : 19,00 درهما ؛
- التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية : 19,00 درهما.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير 2009.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3.45.07 الصادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2009.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2009

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الليه إد حجي	287، شارع الحسن الثاني	أكادير
أحمد الكبناني	86، بلوك 15 حي الفرحة	أكادير
أمين الحرش	تجزئة رقم 6 سكتور G فونتي بنسرك	أكادير
خالد كناني	عمارة أمزيل و الزركدي، رقم C ، شارع المقاومة الحي الصناعي	أكادير
لطيفة كريمي	عمارة رقم 4 البلدية، شارع الحسن الأول حي الداخلة	أكادير
الحسن علاه	شارع 11 يناير بلوك 4 E حي الداخلة	أكادير
ابراهيم أساكتي	عمارة P رقم 12 الطابق الثاني، شارع مولاي عبد الله	أكادير
رضوان زيد	رقم 11، الزنقة 335 ، لعزيب، ص.ب 3491	أكادير
سعيد الواثق	عمارة دامو، طريق بيوكرة، أيت ملول الطابق الثاني	أكادير
عائشة صالحي	شارع 11 يناير 4 E حي الداخلة	اكادير
عبد الكبير الكرواد	إئتمانية النصيحة، عمارة امزيل والزركدي، رقم C شارع المقاومة	اكادير
فاطمة القلاي	شقة رقم 6 شارع النخيل حي الداخلة	اكادير
محمد الخباشي	بيوكرا شارع الحسن الثاني عمارة مسرور رقم 4	اكادير
محمد أيت عدي	عمارة دامو، الطابق الثاني، طريق بيوكرة، أيت ملول	اكادير
حميد بالفوزي	ص ب CPH 11022	أكادير
أحمد الرشدي	عمارة سيد تجزئة حي النخيل زنقة بيوكرا أيت ملول	أكادير
علي السعداوي	عمارة صادق طريق تزنيت	أكادير
علي ادوش	1083، زنقة ربيعة العدوية رقم 30 حي الداخلة	أكادير
عبد المجيد الحجوي	98، شارع عبد الكريم الخطابي	الحسيمة
جمال العزوزي	98، شارع عبد الكريم الخطابي	الحسيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسين حجيـــــــرة	شارع الحسن الثاني، عمارة البنك الشعبي	أزيلال
ادريس بلقاســـــــم	35، زنقة مراكش، أحداف	أزرو
المصطفى وعبيشـــــــة	150،زنقة 1 ARZ 18 أحداف	أزرو
اسية صـــــــــبور	رقم 1، عمارة 8، زنقة 11، شارع الحسن الثاني	أزرو
مـحـمـد الشـطـيـني	رقم 77 حي ميمونة بلوك 1 – الطابق الثاني–	بني ملال
محمد أكوجـــــــيل	رقم 20، شارع المتنبي – الطابق الأول	بني ملال
عبد القادر زاهـــــــي	46 شارع الحسن II.	بني ملال
عبد الكبير ايت الرامـــــي	حي الهدى شارع القوات المسلحة الملكية رقم 108 ، سوق السبت	بني ملال
أحمد عتيق الحسنـــــــي	رقم 56 حي ميمونة بلوك 4	بني ملال
حـســنة مـبـــبـروك	رقم 25 حي ميمونة بلوك 3	بني ملال
عبد العالي القاسمـــــي	10،زنقة زينب إسحاق، لفليت	الدار البيضاء
عبد العالي بن عـــــلـي	159 شارع المقاومة، الطابق الثالث رقم ب 20	الدار البيضاء
عبد الواحـد الســعيـدي	355، شارع محمد الخامس، زنقة بابوم الطابق العاشر	الدار البيضاء
عبد الكبير الدكـــــراوي	جميلة 2، الزنقة 3 رقم 5 س د	الدار البيضاء
عبد العزيز توهامـــــي	تجزئة النعيم 2، عمارة 09، الشقة 08، ليساسفة	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقـــــي	34، شارع الزرقطوني، الطابق 5	الدار البيضاء
عبد الحميد غريـــــب	زنقة دنيس بابا بوركون رقم 20	الدار البيضاء
عبد القادر حميد اللـــــه	100، شارع مصطفى المعني الطابق الثاني	الدار البيضاء
عبد الكريم جبـــــاري	88، زنقة أولاد زيان	الدار البيضاء
عبد اللطيف ناطـــق	3، زنقة أندلس، مرس السلطان	الدار البيضاء
عبد اللطيف الوعـــاي	إقامة النسيم 2 عمارة AO67 شقة رقم 9 الطابق الثاني ليساسفة	الدار البيضاء
عبد الله الطالـــــب	13، زنقة فيمي، بلفدير	الدار البيضاء
عبد المجيد مجيـــــد	51، شارع رحال المسكيني الطابق الخامس رقم 21	الدار البيضاء
عبد المجيد الصمـــري	حي الهناء، الزنقة 37، رقم 17، 20200	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد المالك الحراق	119، شارع بوركون إقامة فنيسيا	الدار البيضاء
عبد الوهاب زيزي	34، شارع الزرقطوني وزنقة أكادير	الدار البيضاء
عبد الرحيم بنيط	المركز التجاري نادية، عمارة 4 ، طريق الجديدة، مكتب رقم 10	الدار البيضاء
عبد الرحمان الأمالي	625، شارع محمد الخامس، مكتب رقم 29، الطابق الثالث	الدار البيضاء
عبد السلام زري	رقم 2، عمارة 12، إقامة النخيل– القدس، سيدي البرنوصي	الدار البيضاء
عبد السلام أريحي	144، شارع بوركون الشقة رقم 2	الدار البيضاء
عادل رشدي	159، شارع المقاومة، ب 16	الدار البيضاء
أحمد ناصف	159، شارع المقاومة، ب 21– الطابق الرابع	الدار البيضاء
عمر عمار	3، زنقة طان إبن جدية – شارع رحال المسكيني	الدار البيضاء
عز الدين الشرايبي	إقامة ميمونة، 8 زنقة عين الشفا، بوركون	الدار البيضاء
فريد زين الدين العثماني	159، شارع المقاومة – ب 21 – 20500	الدار البيضاء
فاطمة جلام	67 زنقة كومبين شقة 9 بلفدير 20300	الدار البيضاء
فؤاد لمعاشي	زاوية زنقة مكيك علال والطاهر السبتي – الطابق الثاني	الدار البيضاء
فؤاد الحنفي	41، زنقة الحاج عمر الريفي شقة رقم 12	الدار البيضاء
كلثوم عدي	زنقة موريس رفيل– إقامة نجمة با حماد –برج س– شقة 78	الدار البيضاء
ادريس حسون	إقامة لجويو IV زنقة ابن المعتز ، بلفدير	الدار البيضاء
ادريس الجمهري	134، زنقة فروقي الرحالي سيدي معروف IV درب السلطان	الدار البيضاء
الغالي خدير	39، شارع محمد الخامس– الطابق الرابع – شقة 7	الدار البيضاء
الزاهية قبلاوي	زنقة أزيباك رقم41–43، حي الراحة، بوسجور، رقم26–26أ	الدار البيضاء
حفيظة الصومعي	119، شارع بوركون إقامة فينيسيا	الدار البيضاء
جامع الداموس	355، شارع محمد الخامس ، بلفدير	الدار البيضاء
جمال الدين بن وحود	5، زنقة موليير حي غسين	الدار البيضاء
جوادخياطي حسيني	62، شارع سيدي عبدالرحمان، حي الراحة الطابق الأول	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جواد الكوهن	26 زنقة العروني أوازيس	الدار البيضاء
خالد بنحدو	147، شارع المقاومة، الطابق الرابع – إقامة أفا	الدار البيضاء
خالد حجيج	شارع عبد المومن حي المستشفيات، رقم 223	الدار البيضاء
خالد صروخ الإدريسي	9، زنقة أنترو كاسطرو بوركون	الدار البيضاء
خالد لزرق	زنقة بابوم، الطابق الأول، حي المحطة رقم 29	الدار البيضاء
الحسين بيدير	149، شارع للا يقوت، الطابق الخامس، مكتب 149-150	الدار البيضاء
العربي خبزي	مركز(ERAC)، شارع محمد السادس بلوك ج2 مكتب 12 الطابق 3	الدار البيضاء
للامنية البلغيتي	60، زنقة شفليي بيار – إقامة منصورية بلفدير	الدار البيضاء
محمد سكوري علوي	160، زنقة مصطفي المعاني شقة 15	الدار البيضاء
محمد عمباري	حي الإنارة II زنقة 1 رقم 46 عين الشق	الدار البيضاء
محمد عز الدين شاوني بنعبد الله	إقامة المنصور، عمارة 14، الطابق الثالث، الشقة 7، زاوية شارع غاندي و يعقوب المنصور	الدار البيضاء
محمد الرائس	زنقة محمد بوعافي، رقم 109، حي الجامع	الدار البيضاء
محمد رزقي	39، زنقة الفورات	الدار البيضاء
محمد بن الشاوية	5، زنقة موليير	الدار البيضاء
محمد الزرهوني	رقم 40 ، زنقة كراتشي	الدار البيضاء
محمد هلول	53، زنقة البكري (ديمون درفيل سابقا)	الدار البيضاء
محمد طالب الهودى	67، زنقة كيبان، الشقة 9، بلفدير	الدار البيضاء
محمد البارودي	21، شارع عبد الله إبن ياسين	الدار البيضاء
محمد خلوق	45، زنقة أحمد الناصري، حي النخيل	الدار البيضاء
محمد توكاني	رقم 76 ، شارع عبد المومن ، عمارة 12 الطابق السابع	الدار البيضاء
محمد الشاهد	5 زنقة أكيتان، حي كوتي	الدار البيضاء
محمد سعيدي	33 زنقة الحبشة	الدار البيضاء
مصطفي عدلوني حسني	22، زنقة الحاج عمار الريفي	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصطفى منكري	رقـم 20 زنقة الضريح ، حي المستشفيات	الدار البيضاء
موسى خبزي	مركز (ERAC) شارع محمد السادس، رقم 12 مجموعة G 2 الطابق الثالث	الدار البيضاء
المصطفى رشدي	108، زنقة رحال بن أحمد الطابق الأول رقم 1	الدار البيضاء
محمد فالح	108، زنقة رحال بن أحمد الطابق الأول رقم 1	الدار البيضاء
نبيل العسال	رقم 433، شارع محمد الخامس، الطابق السابع شقة 28	الدار البيضاء
سعد عراقي	زاوية شارع ألزاس وزنقة سويبس ، شقة 10 رقم 45	الدار البيضاء
سعيد الراجي	85، زنقة موحى أو حمو	الدار البيضاء
سعيد الفريشة	زنقة مصطفى المعاني ، رقم 432	الدار البيضاء
سعيد البعثماني	زنقة التباري، زاوية زنقة أبو عباس الأزفي ، رقم 38 المعاريف	الدار البيضاء
سيدي محمد الخلاقي	شارع 2 مارس –11 زنقة لالوند ، الطابق الثالث، شقة 2، حي المستشفيات	الدار البيضاء
الطيب بلحسن	93، زنقة أكادير، 20000	الدار البيضاء
يوسف أملو	39، زنقة عمار السلاوي، حي مرس السلطان	الدار البيضاء
عبد الرزاق طنطاوي	تجزئة منظرنا تجزئة 132 زنقة 43 رقم 189	الدار البيضاء
أحمد الرامي	حي مولاي عبد الله زنقة 152 رقم 2	الدار البيضاء
يوسف لعزيزي	رقم 12 زنقة 81 حي مولاي عبد الله عين الشق	الدار البيضاء
رشيد البزوجي	19 شارع زبير ابن العوام الصخور السوداء	الدار البيضاء
سالم موفيد	124 شارع دلزاس بنجدية	الدار البيضاء
بوشعيب بنكردة	159، شارع المقاومة ب 21 20500	الدار البيضاء
بوشعيب المير	255 ، شارع محمد الخامس ، الطابق 3	الدار البيضاء
عبد الرحيم بوزكور	255، شارع محمد الخامس ، الطابق 3	الدار البيضاء
عبد الفتاح الصميلي	15، زنقة الإدخار ، حي راسين	الدار البيضاء
خليل جبران	رقم 83 حي كرم– بلوك C– سيدي برنوصي	الدار البيضاء
جميلة ساخي	868، شارع محمد السادس إقامة النصر عمارة GH1 شقة 8	الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خالد شقروني	11 زنقة ابن طفيل	الدار البيضاء
خالد هدناوي	طريق الوحدة إقامة السلام مجموعة 1 شقة رقم 2 عين السبع 20250	الدار البيضاء
محمد البوزكري	16/14 زنقة رقم 2 حي المسرة عين الشق	الدار البيضاء
ابراهيم امغار	19، زنقةزبير ابن العوام R/N	الدار البيضاء
محمد السحيد	4، زنقة منتمارتر، بلفدير	الدار البيضاء
إبراهيم الحلحولي	108، زنقة رحال بن أحمد الطابق الثاني رقم 5 حي فلسطين بلفدير	الدار البيضاء
هشام مسيكي	84، زنقة 4 خليل 2 لفيلت 20300	الدار البيضاء
حسن رويض	س8،إقامة– مدينة– 1029سيدي معروف 20190	الدار البيضاء
الفكاك شناني	346، شارع ابراهيم الروداني المعاريف	الدار البيضاء
عبد الفتاح ريحان	12، شارع العقيد علام – الطابق 2 – شقة 2	الدار البيضاء
أحمد البكوري	12– تجزئة فلوريدا العليا، سيدي معروف	الدار البيضاء
أحمد لحديم	187شارع ابا شعيب الدكالي حي فرح	الدار البيضاء
خالد محسن	حي السدري م 1 زنقة 70 رقم 20	الدار البيضاء
محمد رضوان	12، زنقة شوفليي بيار حي محطة القطار - إقامة فلوز E بلفدير	الدار البيضاء
محمد الواقـــــي	4، زنقة الموتمرتر بلفدير	الدار البيضاء
المصطفي حبيب الله	42 تجزئة حكيمة	الجديدة
ليلى رزوالـــــي	رقم 6 ، تجزئة نجمة الجنوبIII ، عمارةA2 ، الطابق الأول	الجديدة
لطيفة فضـــــول	29 تجزئة سيدي موسى زنقة الحسيمة	الجديدة
الحسين الوليـــــد	100 شارع الحسن الثاني	الجديدة
عبد الله أبـــــلا	45، شارع العقبة	الصويرة
كمال شاكـــــري	7، زنقة الأميرة لالا أمينة، شارع محمد الخامس	الصويرة
أحمـــد غنـــو	رقم 103 مكرر شارع الإسماعيلية زهور 1	فاس
عبد الله وقـــــاص	شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد العزيز البقالـــــي	شركة إئتمانية النجاح– رقم 11– إقامة فضاء 2000 شارع الجيش الملكي مكتب رقم 14	فاس
محمد سطاوتي بنعبد الله	رقم 29 ، شارع محمد السلاوي الطابق الثالث شقة رقم 11	فاس
محمد سعد علمي قصري	6، زنقة الإمام علي - الداخلة سابقا	فاس
ليلى بـــــرادة	15، زنقة محمد السلاوي– المدينة الجديدة	فاس
زهرة الـــــمزود	زنقة بن عائشة " سرليون"، عمارة 10، الشقة 2	فاس
جـــــواد وزار	عمارة 132 شقة 1 شارع ابو بكر الصديق	فاس
كمـــــال وزار	عمارة 132 شقة 1 شارع ابو بكر الصديق	فاس
أمال الغـــازي	زاوية زنقة محمد الحنصالي و زنقة بيروت –إقامة بسمة 32 مكتب رقم 1	القنيطرة
ادريس بـــازا	تجزئة الإسماعلية رقم 661	القنيطرة
فطوم أعريبب	102، زنقة المعمورة، رقم 8	القنيطرة
حسن أكليـــم	A 322 ، شارع محمد الخامس، الشقة 4	القنيطرة
محمد العلـــوي	بلوك أ ب رقم 11 الحوزية	القنيطرة
محمد العمـــري	217، بلوك "ل" أولاد أوجيه	القنيطرة
علي العمـــــري	217، بلوك " ل " أولاد أوجيه	القنيطرة
عبد القادر بوروين	42، شارع الإستقلال – رقم 17	القنيطرة
جواد حمضـــــي	زاوية شارع محمد عبدو وشارع الحسن الثاني رقم 24 – إقامة حمزة " ب I "	القنيطرة
عبد الله الـــغزال	شارع الزرقطوتي، عمارة ياشفين، رقم 10	خنيفرة
سعيد حـــجيرت	رقم 347، زنقة 4، حي ميتشفسان	خنيفرة
الـــمصطفى مـــوانـــي	رقم 11 زنقة واد إفران – حي حمرية –	خنيفرة
حفيظة مهانـــي	71 شارع إدريس الثاني	خنيفرة
رفيق القيـــاس	بلوك 15، رقم 11 السوق القديم	اخريبكة
حسن شـــماوي	عمارة 59 مكتب 1 زنقة تمسنة حي الوفاق	اخريبكة
عبد الرحيم وسطافي	زنقة القايد ادريس الشرادي رقم 3 شقة رقم 3	اخريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشرقي الخطابي	66، زنقة مولاي اسماعيل	اخريبكة
حميد انضـــيف	276، القدس P 2 II شارع بوعبيد اسليماني	اخريبكة
ايدر أحجـــام	رقم 140 زنقة أبو معروف حي الفتح	اخريبكة
محمد خالـــد	عمارة 12 شقة 3 زنقة مولاي الحسن	اخريبكة
لحسن الحكيمـــي	زنقة السوق عمارة رقم 13 ، رقم 9	اخريبكة
جواد الحضـــري	بلوك A ، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع الحسن الثاني ومالك ابن مرحل	العرائش
جمـــال الجاي	13، زنقة إبن رشد، الطابق الثاني	العرائش
محمد بـــنادي	بلوك A ، الطابق الثاني، عمارة لتوليب، زاوية شارع الحسن الثاني ومالك ابن مرحل	العرائش
ليلى اجبـــيلو	ساحة القرويين رقم 2	العرائش
عبد الرحمان احميمد	رقم 823 مسيرة 1 أ	مراكش
عبد اللطيف سميج	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس، عمارة أ ، الشقة 8	مراكش
عبد المنعيم نجيد	رقم 2، عمارة البركة C5 شارع مولاي عبد الله	مراكش
عائشة بن الرائس	مسيرة 1 C 580 رقم 21	مراكش
المصطفي الساقي	رقم 742، زنقة المسيرة 1 تجزئة B	مراكش
حسن بو لعوان	شقة رقم 8 عمارة 2 تجزئة الرطمة شارع علال الفاسي	مراكش
محمد الطبراني	فيدمنار، 113 ، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة المهندس، بناية D الشقة 7 كليز	مراكش
محمد الغريب	43، شارع الزرقطوني	مراكش
محمد بوسالم	شارع مولاي عبد الله، طريق آسفي، عمارة البستان، 8 C رقم 34	مراكش
نعيمة البرجي	16-20 زنقة باب أكناو، المكتب 50، المدينة	مراكش
محمد السعيد ابعديد	870 حي تركة	مراكش
الحسن بن حدو	شقة 43 الطابق الأول عمارة الجواهير شارع علال الفاسي	مراكش
عز الدين الشعابتي	529 عمارة رقم 4 حي محمدية الوحدة 5	مراكش
المصطفى العسري	شارع يعقوب المنصور، عرصة باطا، عمارة 1 شقة 7 الطابق الثالث – كليز	مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حمو المقدم	شقة رقم 11 عمارة 49 /51 شارع فلسطين تجزئة الرطمة لمنارة	مراكش
بدر الدين العرابي	A 536 ، المسيرة 1	مراكش
الحسين السرغيني	62، طريق الصويرة، شقة 4 ، دوار إزيكي	مراكش
عبد الهادي المقدم	شقة رقم 11 عمارة 51/49 شارع فلسطين تجزئة الرطمة	مراكش
عبد اللطيف عادل	إقامة لكريل زنقة العراق شقة رقم 4 الطابق الثالث كليز	مراكش
عبد اللطيف أيت بوسرحان	40، شارع الحسن الثاني إقامة حسناء شقة رقم 13 كليز	مراكش
عبد الرحمان المختاري	شقة 6 عمارة الراشدي زنقة خالد ابن الوليد	مراكش
فيصل بوتكيوط	106 زنقة اليوغسلافيا شقة رقم 4	مراكش
فاطنة الحرشي	208 الطابق الثاني سيدي غانم طريق أسفي	مراكش
لحسن موجان	18 زنقة موريطانيا شقة 17 عمارة معلال كليز	مراكش
محمد أبرتون	1، عمارة OP 15 دكالة 2 مسيرة 1	مراكش
محمد أبو الهدى	شقة 1 عمارة OP H العنبر 2 مسيرة 2	مراكش
المصطفى قريشي	مسيرة 1 A رقم 422	مراكش
لحسن وسع	تفيس 1 ، رقم 8 س ، 3 شارع علال الفاسي	مراكش
عزيز علامي	عمارة ب – الشقة 14 – الطابق 1 ، زنقة الخوارزمي – الحي المحمدي	مراكش
خاليـــــد نوري	276 الحي الصناعي - سيدي غانم -	مراكش
حسن عنيني	467، مسيرة 1 - د-	مراكش
محمد كزماط	23، إقامة أكنسوس ، زنقة طارق ابن زياد شقة 17 الطابق 3	مراكش
زينب فياقـــي	3عمارة البركة -أسيف " C " شارع علال الفاسي	مراكش
عبد العزيز لبيب	13، زنقة أنتسراب، رقم 3	مكناس
عبد الرحمان إبراهيمي	20، شارع محمد الخامس، شقة رقم 1 المدينة الجديدة	مكناس
محمد الفونيني	زنقة الكنيسة VN رقم 10	مكناس
محمد بولحية	زنقة تطوان، عمارة 10، الشقة رقم 6 ، الطابق الثاني، المدينة الجديدة	مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سعد مومني	18 ، زنقة إبن طفيل	مكناس
سمير بعيو	زنقة باستور إقامة باستور عمارة رقم 3 شقة 14	مكناس
حسن بيان	رقم 3 مكرر زنقة باستور V.N	مكناس
سمير بن يشو	زنقة غانة عمارة سيفش رقم 1 شقة 19	مكناس
عبد الله خربوش	عمارة الصافي، شارع الجيش الملكي، الشقة رقم 6	المحمدية
أحمد التنفيس	رقم 701، الحسنية 1، العالية	المحمدية
فريد غياتي	42، زنقة فاس	المحمدية
محمد فتار	رقم 2، زنقة سوس	المحمدية
سمية لحلو	زنقة حمان الفطواكي زاوية زنقة دكالة	المحمدية
محمد خشاني	حي السعادة شارع وادي الذهب رقم 455	المحمدية
عبد الرحيم الهواري	رقم5 تجزئة الوفاء – طابق 3 – عين حرودة – عمارة "أ"	المحمدية
عبد الله بوزيدي	شارع الأمير سيدي محمد، عمارة ERAC ص.ب 125، رقم 14	الناظور
عبدالسلام لفيوضي	142 زنقة مراكش – الطابق الثاني رقم 5	الناظور
التجاني الشلوقي	الزنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ	الناظور
طلال هرنافي	رقم 180–182 شارع الحسن الثاني، عمارة البنك المغربي للتجارة الخارجية شقة رقم 9	الناظور
سامي الورياشي	142 زنقة مراكش – الطابق الثاني رقم 5	الناظور
أحمد الغازي	-FIDUROC- 51 شارع محمد الخامس	ورزازات
مولاي محمد العمراني	-BEPOLYCO SARL- 110 حي الحساني – ص ب : 538–	ورزازات
محمد أمزيل	15، شارع بئر إنزران	ورزازات
محمد بسلام	59، تجزئة الحزام، ص.ب 101	ورزازات
رضوان ايت ادار	218، زنقة الرساني، حي وادي الذهب	ورزازات
جمال اقسبي	شارع محمد الخامس تنغير	ورزازات
الحسين دينار	شارع مولاي رشيد	ورزازات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسين بن عبد النبي	3 شارع بئر أنزران حي الضاوي – تينغيـر–	ورزازات
عبد العزيز تبودة	28، زنقة لخضر غلان، الطابق الثالث، الشقة 6	وجدة
عبد الرحيم اعراب	شقة رقم 10 عمارة بلقايد زنقة أنوال	وجدة
فاتحة صاهر	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول	وجدة
حسين بنعلال	1 مكرر، زنقة أنوال شقة رقم 3	وجدة
رشيد المفتوحي	1، زنقة محمد عبدو إقامة السعادة بلوك C رقم 1	وجدة
عبد الإله الديوري عيادي	8، زنقة مولاي رشيد، الشقة رقم 3 ، حسان	الرباط
عبد الحفيظ عباس	61، زنقة وادي سبو شقة رقم 6، أكدال	الرباط
عبد المجيد العراقي	إقامة قيس عمارة ج شقة رقم 4 اكدال	الرباط
عبد اللطيف لحنيشي	191 شارع الحسن الثاني شقة رقم 3	الرباط
عبد الرزاق الزين	9 زنقة كابس شقة رقم 10 حسان	الرباط
عادل الناضر	14 ، زنقة جبل بويبلان، الشقة رقم 5، أكدال	الرباط
أحمد الشادلي	14، زنقة أبو إيلان، الشقة رقم 20، أكدال	الرباط
أحمد بنحدو	7 مكرر زنقة زاكورة حسان	الرباط
فريد عمور	5، زنقة ازردون شقة رقم 7 أكدال	الرباط
الحسن جليلة	21، شارع المغرب العربي، رقم 9	الرباط
توفيق السفياني	22، زنقة ضاية إفراح ، شقة رقم 9، أكدال	الرباط
يونس الزواوي	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة 2، الشقة رقم 24، حسان	الرباط
محمد بنعبد النبيء	شارع فال ولد عمير، عمارة 88، الشقة رقم 6 أكدال	الرباط
لطفي نبيل	2، زاوية زنقة ضاية رومي شارع الأشعري رقم 3 ، أكدال	الرباط
رشيد السفار	3، زنقة دكار، الشقة رقم 3 الطابق الأول	الرباط
زهير بلافريج	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 12، أكدال	الرباط
عبد الله قشقاش	عمارة 24 شارع بوندوك شقة رقم 8 المحيط	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد لمبرع	352 شارع محمد الخامس رقم 4	الرباط
محمد العلوهمي	469 شارع محمد الخامس الطابق الأول الشقة6	الرباط
محمد اللحياني	7 تجزئة مبروكة سيدي مسعود السويسي	الرباط
عبد السلام ناجي	70 شارع فال ولد أعمير شقة رقم 9 اكدال	الرباط
هشام بنعبد الله	زنقة دكار، عمارة 5، شقة 6، حي المحيط	الرباط
بهيجة باخو	عمارة 3 زنقة دكار إقامة دكار الطابق السفلي	الرباط
خليل الصافي	17، شارع الأمير مولاي عبد الله وسط المدينة	الرباط
ابراهيم الجوداني	68 شارع فال ولد عمير، شقة رقم 8 أكدال	الرباط
فاطمة صـــــياد	77، شارع باتريس لومومبا، شقة رقم 8	الرباط
سعيد الطالـــــب	30، زنقة لبنان، شقة رقم 8 حي المحيط	الرباط
مراد بلملـــــيك	30، زنقة واد سبو ، شقة رقم 2 أكدال	الرباط
مصطفى الصطيح	عمارة رقم 41 الشقة رقم 2 زنقة علال بن عبد الله الطابق الأول	الراشيدية
عبد الله واسبـــــي	زنقة عدل، رقم 22، الشقة رقم 4، جنان إلان	آسفي
محمد الشرادي	10 بلوك – 5 شارع عبد السلام مجيد – بلاد الجد	آسفي
سيدي عبد السلام الأترسي	3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت تابركت	سلا
محمد الشرقاوي	سانية بوعلو رقم 7	سلا
مولاي عبد العزيز السبقي	إقامة الصفاء 2– عمارة 13– شقة 4– شارع محمد الخامس	سلا
المصطفى مشكور	12، عمارة 29، شارع الزرقطوني، سماعلة	سطات
محمد اسماعيلي	بلوك B تجزئة 555 كمال II	سطات
المصطفى عبدوني	رقم 125، الطابق الثاني شارع عبد الرحمان اسكيرج	سطات
محمد صدوق اسليماني سبوبة	14، شارع يوسف إبن تاشفين	سوق أربعاء الغرب
عبد الله الـــــبازي	زاوية شارع يوسف إبن تاشفين و زنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس II ، الطابق الثاني، الشقة 40	طنجة
عبد الله بوكاري	21، زنقة المتنبي	طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد بنـــــسلام	111، شارع الأمير ولي العهد، الطابق الثاني ، رقم 7	طنجة
سعيد بنانـــــي	21، زنقة المتنبي	طنجة
التهامي المجاهدي	ساحة المدينة، الطابق الرابع، رقم 11– إ قامة le palmier	طنجة
كريمة زغـــــود	شارع أبي حسن الشادلي إقامة 2 EDDAI	طنجة
محمد سعيد عودا	شارع أبي حسن الشادلي إقامة 2 EDDAI	طنجة
ياماني بوسلهام	45 زنقة أبو علاء المعري - جوليانا بويلد -	طنجة
يوسف عبدي	شارع مولاي يوسف إقامة ياسين 2 رقم 11	طنجة
العربي آيت علي	1 زنقة الأنطكي شقة رقم 3	طنجة
محمد الزروالي	16، زنقة الرباط، المدينة الجديدة	تازة
سعيد أبعقيل	شارع علال بن عبد الله عمارة 9، شقة رقم1 المدينة الجديدة	تازة
محمد مزيان	شارع علال الفاسي، عمارة 1 رقم 7 المدينة الجديدة	تازة
أحمد اليعكوبي	رقم 6– بات – دونيا، شارع علال ابن عبد الله زاوية زنقة علي بن أبي طالب	تازة
عبد القادر العاني	5، تجزئة محمد وجميلة شارع محمد الخامس	تمارة
عبد الله شهبون	تجزئة العبادي، زنقة مكناس رقم 32	تمارة
مـــحـــمـــد بـــوزبـــع	4، تجزئة البركولا، شارع الحسن الثاني	تمارة
عـــلي امـــريـــر	152، حي مسرور II	تمارة
عـــبد الغافـــور أمـــغار	شارع الجيش الملكي – عمارة النور– الطابق الأول رقم 1	تطوان
عبد الإله بنمـــخـــلوف	تجزئة الولاية – زنقة عين ملول "أ" تجزئة 11 إقامة الرحمة رقم 1	تطوان
عبد الله بـــدوايـــة	17، زنقة الشرفاء، توابل العليا	تطوان
مـــحـــمـــد بـــنـــونـــة	67، شارع شكيب أرسلان	تطوان
مـــحـــمـــد الـــــدواس	2، شارع محمد بن حسن وزاني – إقامة نبيل –الطابق الأول	تطوان
مصطفى لـــمرابـــــط	33، شارع الجيش الملكي، عمارة الإ سماعلية، رقم 1 AE	تطوان
إجلال الحاج السلمـــي	رقم 21 شارع المقاومة الطابق الثالث شقة رقم 10	تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلـــــوي الصغيـــر	2، شارع محمد بن عبود – ممر كراتشي	تطوان
ســمــية وعــروص	9، شارع سيدي طلحة –عمارة السنبلة الدهبية –	تطوان
عبد الحكيم الهشميوي	رقم 4 شارع سيدي المنظري عمارة 11 الطابق الثاني	تطوان
مــحــمــد عــبــدو	69، شارع أحمد الراشدي – الطابق الثالث – طريق طنجة–	تطوان
محمد أنوار الصردو	الطوابل السفلى، شارع جلوان زنقةB رقم 4	تطوان
عبد القادر الزيداني	رقم 1، عمارة بودح، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية	تيزنيت
الحسن بومهدي	رقم 35، شارع القروان – اليوسفية	تزنيت
محمد اداخياط	88 بلوك أ الصداقة	تزنيت
عبد العزيز عبدون	طريق فاس مركز تاونات	تاونات
محمد النجـــاري	262، شارع القوات المسلحة الملكية ، دمنة	تاونات
محمد بـــجـــي	عمارة بيدي زنقة طارق بن زياد تجزئة رقم 10 شقة رقم 10	برشيد
مصطفى خليل	132، شارع الحسن الثاني، الطابق 2	برشيد
عبد الإلاه شهيد	23، شارع الجيش الملكي	سيدي بنور
خلـــــيد وراق	25، شارع المستشفى شقة 1	وادي زم
محمد أمغـــــار	229، شارع معتمد بن عباد مساي	صفرو
محمد ماهـــــر	شارع بن عبد الله إقامة العباسي ، رقم 1 – شقة 1	بن أحمد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.